قراءة في إعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان (دعوى جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني امام محكمة العدل الدولية انموذجا).

A reading of the United Nations' work in the field of human rights South Africa's lawsuit against the Zionist entity before the International) .(Court of Justice is an example

جيماوي نبيلة جامعة الجزائر 1 n.djimaoui@univ-alger.dz * ذيب محمد جامعة عمار ثليجي، الاغواط mohamed.dib@lagh-univ.dz

യുയയാ

- تاربخ النشر: 2024/06/05

- تاريخ القبول: 2024/06/01

- تاريخ الإرسال: 2024/03/31

ملخص:

المتتبع للساحة الدولية ولتطورات الاوضاع الراهنة، لاشك أنه مدرك للتغيرات الرهيبة التي يشهدها العالم وخاصة بعد ما حدث بعد السابع من اكتوبر والاجتياح البري للكيان لقطاع غزة واندلاع الحرب الشعواء التي مازالت قائمة لحتى كتابة هذا المقال، والامر المثير ان آلة القتل الصهيونية قد كشرت عن انيابها في استهداف كل ما يتحرك في القطاع، ومقابل ذلك المقاومة الشرسة للمقاومة الفلسطينية لهاته الهجمات الشعواء التي لاتفرق بين صغير أو كبير أو عاجز، بل أصبحت اهداف عسكرية للجيش الصهيوني، الذي يمارس الابادة الجماعية على نطاق واسع، ضاربا بذلك كل الدعوات لوقف اطلاق النار، أو التعقل، أو حتى انسنة القصف العشوائي، وجاء هذا المقال لتسليط الضوء على جريمة الابادة التي يرتكبها الكيان ضد شعبنا في غزة وتداعيات الدعوى التي رفعتها دولة جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: غزة، محكمة العدل الدولية، الإبادة.

^{* –}المؤلف المرسل:

Abstract:

Anyone who follows the international arena and the developments of the current situation is undoubtedly aware of the terrible changes that the world is witnessing, especially after what happened after the seventh of October, the entity's ground invasion of the Gaza Strip, and the outbreak of the brutal war that is still ongoing as of the writing of this article. The exciting thing is that the Zionist killing machine has bared its teeth in targeting Everything that moves in the sector, the interesting thing is that the Zionist killing machine has bared its fangs in targeting everything that moves in the Gaza Strip, and in return, the Palestinian resistance has fierce resistance to these barbaric attacks that do not differentiate between young, old, or helpless. Rather, they have become military targets for the Zionist army, which practices genocide on a large scale. Dismissing all calls for a ceasefire, or for reason, or even for the humanization of indiscriminate bombing, this article came to shed light on the crime of genocide committed by the entity against our people in Gaza and the repercussions of the lawsuit filed by the State of South Africa before the International Court of Justice in this regard.

Keywords: Gaza, International Court of Justice, genocide.

مقدمة:

لاشك ان المجتمع الدولي قد ادرك حلال الفترة الاحيرة وحاصة بعد الحرب على غزة ان لحقوق الانسان اهميتها الكبيرة والبالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن التمييز لاي سبب كان، كالعنصر أو الجنس او الدين أو الوضع الاجتماعي، يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، ومما لاشك فيه ان ما يحدث الان في غزة يدفع المجتمع الدولي حتما لاعادة ترتيب البيت الدولي والنظر مجددا للصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان وتفعيل دور الهيئات الدولية المسؤولة مباشرة عن حماية هاته الحقوق خاصة في زمن الحرب.

واذا كان المجتمع الدولي قد قطع شوطا كبيرا في وضع مبادئ ومعايير دولية تتفق مع ميثاق الامم المتحدة، فإنه لم يتمكن دائما من وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، ومن المؤسف ان نجد الفقر الجماعي والامية منتشرة والاعدامات بلامحاكمات او بمحاكمات صورية والاختفاء القصري والارهاب، مازالت تحدث في العديد من دول العالم، ومازال الكفاح من اجل القضاء على كل مظاهر الفصل العنصري مستمرا بعد مرور كل هذا الوقت على انشاء ميثاق الامم المتحدة.

ان الحلول الطويلة لمعضلة حقوق الانسان تتطلب اقامة اوضاع دولية عادلة بما فيها نظام اقتصادي دولي عادل، ونزع حقيقي للسلاح، والحد من سباق التسلح، حتى يمكن للحكومات والشعوب ان تتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي تتطلب بدورها تعزيزا للعدالة الاجتماعية ومزيدا من الحرية سواء على المستويين الداخلي والدولي.

ولما سبق فيما تتمثل اعمال الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان؟.

وللاجابة على هاته الاشكالية قسمنا موضوع مقالنا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اعمال الحقوق المدنية والسياسية وفي المبحث الثاني ادراج دعوى جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية كحالة تطبيقية لاعمال هاته النصوص.

المبحث الاول: اعمال الحقوق المدنية والسياسية

يمارس عدد من اجهزة الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشطة تقدف الى اعمال الحقوق المدنية والسياسية في اطار الالتزامات العامة التي تتعهد بها جميع الدول الاعضاء وفقا للميثاق.

المطلب الاول: الحق في الحياة والحرية وفي امان الفرد على شخصه

 1 تعلن المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت ما يلى:

أيا من الافعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ/ قتل أعضاء من الجماعة

ب/ الحاق اذى جسدي أو روحي خطير باعضاء من الجماعة

ج/ اخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بما تدميرها المادي كليا او جزئيا .

د/ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داحل الجماعة.

ه/ نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة احرى.

حيث جاءت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالاتي 2 :

¹ عرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 الف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الاول/ ديسمبر 1948.

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966.

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، ان يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة لا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

حيث بالقائنا لنظرة على هاته المادة وخاصة في فقرتما الثانية فهي تخاطب الدول التي مازالت تعتمد عقوبة الاعدام ضمن قوانينها الداخلية فهي تركز على ان تكون المتابعة تحترم فيها كل القوانين التي تعنى بحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأن يطبق القانون الاصلح للمتهم وركزت المادة على عدم تطبيق هاته العقوبة الخطيرة على الشخص حتى تثبت ادانته، وأن يكون تنفيذ هذا الحكم بعد استنفاذ جميع طرق الطعن ويصبح الحكم حائزا على حجية الشيى المقضى فيه ونهائيا.

حيث جاء في الفقرة 3 من نفس المادة مايلي:

حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة اي نص يجيز لاية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على اية صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

حيث يظهر جليا في هاته الفقرة انها تشدد على الدول عدم الاحتجاج بانها تطبق عقوبة الاعدام وتقم بجريمة الابادة الجماعية بحجة تنفيذ احكام الاعدام فهاته الجريمة تتناقض تماما مع نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما شددت المادة في فقرتها 5 على عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على الاشخاص الجانحين تحت سن 18 وكذلك الحال بالنسبة للنساء الحوامل.

الفرع الأول: تدابير اتخذتها هيئات الامم المتحدة بخصوص مسالة عقوبة الاعدام:

مسألة عقوبة الاعدام كانت ومازالت الشغل الشاغل لهيئات الامم المتحدة، التي تعنى بها على نطاق واسع، وبالرغم من تسجيل تحرك طفيف من حين لاخر نحو الغاء هاته العقوبة على الصعيد العالمي، حيث يظهر جليا انه لا يوجد تقدما واضحا في هذا الا تجاه، والواقع ان تطبيق عقوبة الاعدام أو التهديد بتطبيقها كوسيلة لقمع الاماني الطبيعية للشعوب في العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية، والحريات السياسية قد ازداد بشكل ملحوظ في الاخيرة في العديد من دول العالم.

وتبعا لذلك قدم الأمين العام الى الجحلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والثلاثين دراسة عن عقوبة 1 . الاعدام

قام باعدادها أحد الخبراء الاستشاريين وهو السيد مارك انسيل من فرنسا، على اساس استبيان عممته الامانة العامة على الحكومات بشان القوانين والنظم والعادات المتعلقة بعقوبة الاعدام في بلدانها، واستبيان اخر موجه الى الهيئات الوطنية للرعاية الاجتماعية والى منظمات غير الحكومية معينة تطلب فيه معلومات عن اثر عقوبة الاعدام من حيث الردع وعن عواقب الغائها، وناقشت اللجنة الاستشارية الخاصة تلك الدراسة في دورتها السابعة سنة 1963 في هذا التقرير.

وبعد النظر في التقرير وفي الملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية الخاصة، وجه المجلس في القرار 2، توصيات معينة الى الحكومات الاعضاء، وطلب في الوقت ذاته من الأمين العام اعداد تقرير استنادا الى المعلومات الواردة من الحكومات عن اية تطورات جديدة متعلقة بالقوانين والعادات المتصلة بعقوبة الاعدام في بلدانها، واستنادا ايضا الى المعلومات المتعلقة بالتشريعات، واختصاص المحاكم الجنائية العسكرية، ولاسيما فيما يتصل بأي اختلاف قائم بينها وبين التشريعات الجنائية العادية المتعلقة بتطبيق عقوبة الاعدام، وأن يقدم التقرير الى فريق الأمم المتحدة الاستشاري المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين المنشأ بقرار الجمعية العامة 3.

ودعت الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:

أ/ كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي مازالت تأخذ بمذه العقوبة، وذلك بتامين مايلي:

العدم حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية اعلى، أو من طلب1العفو او ابدال العقوبة حسب الحالة

2/ عدم تنفيذ حكم الاعدام إلا بعد استنفاذ طرق الطعن، أو استنفاذ اجراءات العفو، أو ابدال العقوبة حسب الحالة.

3/ ايلاء اهتمام خاص للاشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية اليهم في جميع مراحل الدعوى.

ب/ النظر في امكان زيادة تعزيز الاجراءات والضمانات القانونية الدقيقة المشار المشار اليها في البند (أ) أعلاه، بتحديد أجل أو آجال لايجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل انقضائها، على غرار ما اقرته بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج حالات محددة .

منشورات الامم المتحدة، رقم 62-2 .

² القرار رقم 934 (د-35) المؤرخ في 9 افريل 1963 .

³ القرار رقم 415 (د-5).

⁴لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، البند 59 من جدول الاعمال، الوثيقة أ/ 7243. سنة 1968.

الفرع الثاني: الاعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي:

دعت الجمعية العامة ¹، حكومات الدول الأعضاء ادق الاجراءات القانونية، وأكبر الضمانات الممكنة للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالاعدام.

اما في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة، وبعد اثني عشر عاما اعربت الجمعية العامة²، عن جزعها لما يحدث في مختلف انحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة، فضلا عن حالات الاعدام التعسفي، وحثت الدول الاعضاء على ما يلى:

أ/ أن تحترم كحد أدبى مضمون المواد 6 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وان تطلع كذلك عند اللزوم باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق التفاصيل والاجراءات القانونية، وتوفير أكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

ب/ أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف حيثما توجد، أمرا آليا في حالات صدور أحكام بالإعدام، وكذلك النظر في مسالة العفو، أو الصفح، أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات.

ج/ أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام، إلا بعد انقضاء آجال الاستئناف والعفو، وكذلك على أي حال، انقضاء وقت معقول على اصدار الحكم من المحكمة الابتدائية، ودعت الجمعية العامة الأمين العام الى ان يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الادبى للضمانات القانونية المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه ليس موضع احترام.

المطلب الثاني: الارهاب الدولي.

لقد أدرج بندا بعنوان التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يودي بحا أو يهدد الحرات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيهم ارواحهم هم وهو ما يعرف بالعمليات الانتحارية، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية، حيث انشات الجمعية العامة في تلك الدورة اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي والمؤلفة من 35 عضوا واجتمعت اللجنة في مقر الامم المتحدة بنيويورك الاعوام 1973 و1977 و1979.

حيث درست الجمعية العامة تقريرا للجنة المخصصة في دورتما الرابعة والثلاثين سنة 1979، واعتمدت عددا من التوضيات التي اعدتما اللجنة المتعلقة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي، وأحاطت الجمعية علما في قرارها 3، بالدراسة المتعلقة بالاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي واردة في تقرير

[.] 1968 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

² لقرار رقم 172/35 المؤرخ في 15 ديسمبر1980.

^{1145/34} المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

اللجنة المخصصة، وحثت جميع الدول، فرادى وجماعات بالتعاون الدولي، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

وأعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها ازاء استمرار أعمال الارهاب الدولي، التي تزهق ارواحا بريئة، فأدانت بصورة قاطعة كل أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تحدد الحريات الأساسية، وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وغيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية.

ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة تستعرض الحالة بشكل دوري، استنادا الى تقارير الأمين العام، عن تنفيذ توصيات اللحنة المخصصة، ففي قراراتها 1 ، والقرار 2 ، والقرار 3 ، كررت ادانتها لجميع أعمال واساليب، وممارسات الإرهاب الدولي، بوصفها أعمالا اجرامية، أينما وجدت وأياكان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها.

وعبرت الجمعية العامة عن عميق الأسى لفقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن الأعمال الارهابية، وطلبت الى كل الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الاعمال الارهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بفرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل، كما حثت كافة الدول، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي وان تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة، وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية، والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية، واحتلال اجنبي، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ولاشك ان ما يفعله الكيان الصهيوني في غزة وضد الفلسطينين عامة يعكس تماما ماتم ذكره سابقا وتطور الى حريمة ابادة جماعية في غزة، وهو ما سنحاول التطرق اليه في المبحث الثاني من خلال الدعوى المرفوعة من قبل دولة جنوب افريقيا ضد الكيان امام محكمة العدل الدولية باتكاب جريمة الابادة الجماعية ضد المدنيين في غزة.

^{. 1981} المؤرخ في 10 ديسمبر 109/36

² القرار رقم 130/38 المؤرخ في 19 ديسمبر 1983.

 $^{^{3}}$ القرار رقم 61/40 المؤرخ في 9 ديسمبر 1985.

المبحث الثاني: قراء تحليلية في الدعوى المرفوعة من قبل دولة جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني امام محكمة العدل الدولية

نظرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 11و12 جانفي2024، في الدعوى المرفوعة من قبل دولة جنوب افريقيا جاء فيها ادعاءات ضد الكيان الصهيوني، بارتكابه جرائم ابادة جماعية، في عدوانه المستمر على غزة الى يوم رفع الدعوى.

حيث من الثابت قانونا ان لمحكمة العدل الدولية الاختصاص العام، إذ تتولى النظر في جميع القضايا التي يحيلها الاطراف عليها، وخاصية النظر في جميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الأول: حجج جنوب افريقيا بخصوص قيام جريمة الابادة الجماعية

الثابت في الصكوك الدولية ومن خلال ما جرى عليه العمل الدولي من خلال هكذا حالات، انه اذا تعلق الأمر بجرائم الابادة الجماعية، فإن المدعي في الدعوى أن يثبت للمحكمة حصول أفعال وأعمال متعمدة تنسب للمدعى عليه، حيث تثور هنا معركة الوقائع وحجية اثباتها أمام هيئة المحكمة، ومن ثم الوصول الى الوصف القانوني النهائي لهاته الافعال التي يجب ان ينطبق عليها وصف جرائم الابادة الجماعية.

حيث أن مرحلة اثبات الوقائع واطلاق الوصف القانوني هي المرحلة الاهم في المرافعات في هاته القضية النوعية والتي دامت ليومين كاملين، واضافت جنوب افريقيا طلبا هاما وهو المتعلق باتخاذ تدابير احترازية وهو طلب جد مهم يعتبر بمثابة الطلب الاستعجالي في القضاء الداخلي، ذلك أنه هناك حقوق لابد من حمايتها ولها الأولوية التامة حتى يتخذ فيها مثل هذا الطلب.

الفرع الأول: أدلة اثبات جريمة الابادة الجماعية المقدمة للمحكمة

اعتمدت جنوب افريقيا في دعواها ضد الكيان الصهيوني الى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعارضة عليها، المصادق عليها سنة1948.

حيث تجدر الاشارة أنه في هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة يتمحور، في مساءلة الدول عن سياسات، وتصرفات لموظفين تابعين للدولة المدعى عليها، من شأنها ان تمثل انتهاكا لالتزاماتها الدولية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن المتعارف عليه أن أية دولة تنتهك التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي يترتب على ذلك قيام مسؤوليتها الدولية، وهذا بصريح نص المادة 9 من الاتفاقية السابقة الذكر اعلاه.

حيث أسست جنوب افريقيا دعواها على هاته المادة التي جاء نصها كما يلي:

(بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بي الطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية، أو عن اي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

ومن خلال هذا النص انطلقت دولة جنوب افريقيا في دعواها امام محكمة العدل الدولية وذلك بتقديم عرائض مكتوبة والتي تثبت اولا الصفة التي تخولها من رفع دعواها امام المحكمة، كذلك الحال بالنسبة للدولة المدعى عليها، وان كانت المحكمة ستنظر في كل الطلبات المقدمة أمامها، والتي ترفع امامها من قبل الدول الاطراف واعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث تجدر الاشارة ان الدولة المدعية لايشترط فيها أن تكون طرفا في النزاع القائم.

ومن خلال ما تقدم فإن دولة جنوب افريقيا اكتسبت اهلية التقاضي، مما يمكنها قانونا من رفع دعواها ويخولها من تقديم طلب امام المحكمة فيما يتعلق بما يقع في غزة من انتهاكات صارخة لما تنص عليه اتفاقية منع الابادة الجماعية، حيث الثابت أن محكمة العدل الدولية كانت لها سابقة في قرار لها سابق لهاته القضية، ويعتبر بمثابة الاجتهاد القضائي بنصها انه يجوز لكل عضو له مصلحة في جرائم الإبادة الجماعية، أن يتقدم امام المحكمة بدعوى بخصوصها حتى وغن تخلف فيه شرط ان يكون طرفا في النزاع القائم.

حيث جاء في طلب هيئة الدفاع لدولة جنوب افريقيا على لسان احد اعضائها وهي المحامية (عادلة هاشم) أن الوضع وصل الى الحد الذي اصبح من المتوقع هلاك عدد كبير من المدنيين نتيجة الجوع والأمراض المتفشية في قطاع غزة، ونتيجة للافعال العسكرية الهمجية المباشرة على القطاع، واضافت كذلك ان دولة الكيان تدفع عمدا بسكان القطاع بلا استثناء الى حافة المجاعة، واضافت ايضا، أنه لايتم الاعلان عادة عن الابادات، الا انه استثناء في هاته القضية هناك نمط ممنهج من السلوك والافعال تبرر الادعاء المرفوع من جنوب افريقيا باتركاب اعمال ابادة أ.

ومن الامثلة على هاته الافعال ماجاء في نص الاتفاقية بوجود نمط ممنهج من الافعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية².

الفرع الثاني:

أولا: ردود الفعل الاولية على ادعاءات جنوب افريقيا

قبل الرد القانوني لدولة الكيان خرج رئيس وزرائه بتصريحات تعكس مدى تخبط دولة الكيان وتفاجئهم بفحوى الدعوى التي جاءت بحجج وفيديوهات تثبت ادعاءاتهم، بقوله: اننا راينا اليوم عالما مقلوبا راسا على عقب، متهما في تصريحاته بان جنوب افريقيا تمارس النفاق الذي يصل الى عنان السماء.

حيث صرح بغياب جنوب افرقيا عن الجرائم في سوريا وقتل وتشريد الملايين وفي اليمن على يد شركاء حماس حسب زعمه، مبررا افعال دولته بمثابة الدفاع عن النفس ضد عملية 7 من اكتوبر 2023.

وفي نفس السياق اصدرت وزارة الخارجية لدولة الكيان بيانا تنتقد فيه الموقف الذي اتخذته جنوب افريقيا واتحمتها صراحة بانها الذراع القانونية لمنظمة حماس الارهابية حسب زعمهم.

2 المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

[.] الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 12/11/جانفي 2024.

واضافت في بيانها ان دولة جنوب افريقيا تسعى الى تمكين حماس من ان ترتكب مجددا جرائم حرب، والجرائم ضد الانسانية، والجرائم الجنسية التي ارتكبتها بشكل متكرر في 7 من اكتوبر، واضافت ان محامي جنوب افريقيا هم ممثلين رسميين لحماس $\frac{1}{2}$.

ثانيا: الاجراءات المتبعة في هاته الدعوى

انعقدت في المحكمة جلسات استماع لمرافعات الطرفين حيث اتجهت دولة حنوب افريقيا في طلباتها المكتوبة، اضافة الى ما جاء في طلباتها شفاهة على لسان مندوبتها الى محاولة اقناع قضاة المحكمة، بان ما يقع في غزة من اعمال وانتهاكات يشكل لامحالة جريمة الابادة الجماعية بمفهوم نص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة اعلاه، وانحا تدخل في اطار الاحتصاص العام لمحكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة التاسعة.

وفي هذا السياق اتجه فريق دفاع دولة جنوب افريقيا في مرافعته ارتكز على نقطتين قانونيتين:

حيث اتجه اولا الى تأكيد الافعال التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي، في قطاع غزة معتمدا على تقارير رسمية صادرة عن الأمم المتحدة باعتبارها مسألة وقائع، حيث عرضت في سبيل ذلك العديد من الاحصائيات الرسمية التي تقدمت بما أجهزة تابعة للأمم المتحدة لاثبات سلوك الابادة للكيان الصهيوني.

وفي النقطة القانونية الثانية انتقلت مندوبة المدعية الى محاولة اطلاق الوصف القانوني لهاه الأفعال، باعتبارها مثابة الانتهاكات الصارخة لنص المادة الثانية من الاتفاقية خاصة الفقرات (أ،ب،ج،د)، ذلك أن اسرائيل ترتكب افعالا تتمثل في القتل الجماعي للفلسطينيين بوصول عدد القتلى اثناء الدعوى الى 23000 شهيد تشكل نسبة الاطفال والنساء منهم 70 بالمائة.

اضافة الى التسبب با ضرار حسدية ونفسية حسيمة وخطيرة، وذلك بفرض ظروف لاتسمح لهم بمواصلة الحياة بطريقة عادية، وذلك باعتماد اسلوب التهجير القصري، اضافة الى المنع التام بادخال اي نوع من المساعدات الانسانية أو الغذائية أو الطبية، اضافة الى حرمانهم من اي شكل من اشكال المأوى يحميهم، وحرمانهم من صالح العيش الكريم، اضافة الى الاستهداف المباشر الى المستشفيات والمراكز الطبية وتدميرها كليا وقتل كل من فيها من مرضى او مصابين والاعتداء على طواقمها الطبية، واسرهم او اعدامهم 2 .

حيث جاء رد الكيان مقتضبا محاولا نفي سقوط هذا العدد من الشهداء ولم يقدم اي مبرر عن سقوط هذا العدد الهائل من المدنيين.

ثم تقدمت جنوب افريقيا بطلبات احترازية، حيث انها تعتبر بمثابة الطلبات الاستعجالية في سياق الدعوى الاصلية لوجود ما يبررها، وذلك من اجل الوقف الفوري للقصف الاسرائيلي على غزة وذلك باتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لمنع

13.20 الساعة 2024/03/28 الساعة / https://www.dw.com الموقع

¹الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 12/11 جانفي 2024.

استمرار أعمال تزيد من خطورة الوضع، ويترتب عليها أضرارا غير قابلة للاصلاح، حيث أنه لايمكن الانتظار لغاية البت نهائيا في اصل الدعوى حفاظا على حقوق الاطراف الذين لهم الاولوية القصوى .

وهذا مانصت عليه المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وهذا ما قامت به المحكمة في الدعوى المرفوعة من غامبيا ضد ميانمار بحق جريمة الإبادة ضد الروهينغا(أقلية مسلمة).

حيث صدر قرار المحكمة باجماع الاصوات في شهر جانفي 2020 باصدار تدابير مؤقتة، تلزم حكومة ميانمار بالتوقف غن جميع أعمال الابادة الجماعية التي تمارسها ضد الروهينغا، مع ضمان عدم ارتكاب قوات الامن اية اعمال ابدة جماعية، واتخاذ خطوات للحفاظ على الادلة المتعلقة بالقضية.

وأمرت المحكمة ميانمار بتقديم تقرير امتثالها للتدابير المؤقتة كل ستة أشهر.

المطلب الثاني: قرار المحكمة فيما يتعلق بالبت في طلب التدابير الاحترازية المرفوع من قبل جنوب افريقيا اصدرت المحكمة جملة من النقاط القانونية التي نحاول اجمالها في الاتي:

- 1/ عبرت المحكمة عن قلقها بخصوص استمرار الخسائر في الارواح البشرية في قطاع غزة.
- 2/ أكدت المحكمة ولايتها القضائية، للفصل في الدعوى المرفوعة من قبل دولة جنوب افريقيا
- 3/ اشارت المحكمة للماساة الانسانية في غزة، وعبرت عن انزعاجها العميق من سقوط ارواح كثيرة في الاعتداء الاسرائيلي الهمجي.
 - 4/ رفض المحكمة لطلب اسرائيل بعدم قبول دعوى جنوب افريقيا.
 - 5/ تنويه المحكمة بأن لديها الصلاحية الكاملة في البت في دعوى الابادة الجماعية المرفوعة ضد اسرائيل.
- مكن لكل دولة طرف بان ترفع دعواها ضد دولة طرف اخرى في حالة مااذا ثبت ارتكاب هذه الاخيرة 6 لانتهاكات ما او اخلال بالتزاماتها الدولية في هذا الجانب.
 - 7/ اشارت المحكمة ان غزة تحولت الى مكان للدمار والياس والبؤس.
 - 8/ الاخذ بعين الاعتبار لتصريحات مسؤولين اسرائيليين تجرد سكان غزة من انسانيتهم وتنعتهم باقبح الصفات.
 - 9/ تاكيد المحكمة أن الشعب الفلسطيني هو مجموعة تحميها اتفاقية منع الابادة الجماعية.
 - 10/ اشارة المحكمة الى ان بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب افريقيا منطقية.
 - 11/ اقرار المحكمة بحق سكان قطاع غزة في الحماية من اعمال الابادة الجماعية.
 - 12/ اقرار المحكمة ان شروط التدابير الاحترازية متوفرة في قضية الحال.

1 المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (يكون للمحكمة سلطة ان تتبنى اذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين، ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور ابلاغ الاطراف ومجلس الامن بالتدابير المقترحة).

- 13/ الطلب من اسرائيل اتخاذ الاجراءات من أجل منع ومعاقبة ووقف ارتكاب الابادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة.
- 14/ كما امرت المحكمة اسرائيل باتخاذ اجراءات فورية لتوفير الخدمات الاساسية المطلوبة في حالة الحرب للمدنيين الذين يعانون من الظروف المعيشية الاسية والصعبة.
 - 15/ ينبغي على اسرائيل رفع تقرير الى المحكمة حول هاته التدابير خلال شهر من تاريخ صدورها.
 - 16/ الحكم بفرض التزامات قانونية دولية على الكيان الصهيوني

وفي الاخير قضت المحكمة بالتدابير الاحترازية التالية:

- 1/ يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لمنع كل الافعال او الاعمال بما فيها القتل والتسبب بالضرر وبالظروف التي تؤثر على الحياة، والدمار المادي.
- 2/ اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم الخدمات، والمساعدات الغنسانية فورا وتحسين الظروف الصعبة التي يعيشها المدنيين في غزة.
 - 3/ تقديم تقرير للمحكمة حول كل التدابير المتخذة خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار
 - 4/ معاقبة التحريض المباشر لارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

الا ان الملاحظ من خلال هذا لاقرار انه لم يشر اطلاقا الى وقف فوري لاطلاق النار كما حدث في النزاع الروسي الأوكراني 1 .

الخاتمة:

جاء هذا المقال كمحاولة منا لتسليط الضوء الى احدى النصوص الدولي التي تعنى بحماية حقوق الانسان، وهو أهم حق وهو الحق في الحياة الكريمة التي تصبو لها الانسانية جمعاء والذي تحميه كل القوانين الدولية والداخلية، وحتى الشرائع السماوية، وعملت الاتفاقيات الدولية على التشديد على احترامه وخصصت له العديد من المواد والبنود الاتفاقية الدولية ومنها ماجاءت به المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليه، حيث قمنا بتحليلها وربطها بدعوى جنوب افريقيا التي جاءت في سياق المادة ضد الكيان الصهيوني، وما انجر عنه من اجراءات امام محكمة العدل الدولية، وصولا الى اصدار قرارها بالتدابير الاحترازية التي تقدمت بها دولة جنوب افريقيا تمهيدا الى اصدار قرارها النهائي بشان جريمة الابادة الجماعية ضد شعبنا الفلسطيني بقطاع غزة.

الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 12/11 جانفي 2023.

قائمة المراجع:

- (1) اتفاقية الاعلان العالمي لحقوق الانسان عرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 الف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الاول/ ديسمبر 1948.
- (2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966.
 - (3) منشورات الامم المتحدة، رقم 2-62.
 - . 1963 فريل 9 القرار رقم 934 (د-35) المؤرخ في 9 افريل (4)
 - (5) القرار رقم 415 (د-5).
- (6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، البند 59 من جدول الاعمال، الوثيقة أ/ 7243. سنة .1968.
 - (7) القرار رقم 2393 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.
 - (8) القرار رقم 172/35 المؤرخ في 15 ديسمبر1980.
 - (9) القرار رقم 145/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.
 - (10) القرار رقم 36/109 المؤرخ في 10 ديسمبر 1981.
 - (11) القرار رقم 130/38 المؤرخ في 19 ديسمبر 1983.
 - القرار رقم 61/40 المؤرخ في 9 ديسمبر 1985.
 - (13) الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 11/12/جانفي 2024.
 - (14) المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .
 - (15) الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 12/11 جانفي 2024. الموقع
 - 13.20 الساعة 2024/03/28 الحميس https://www.dw.com/ar (16) أتاريخ الأطلاع الخميس
 - (17) المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (يكون للمحكمة سلطة ان تتبنى اذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين، ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور ابلاغ الاطراف ومجلس الامن بالتدابير المقترحة).
 - (18) الباحث بتصرف نقلا عن قناة الجزيرة 12/11 جانفي 2023.